المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

05/03/2012

Pol. nationale > Maroc : Quand le CNDH fait de l'ombre au gouvernement Benkirane

Publié le 05.03.2013 à 13h30 | Par **Mohammed Jaabouk**

Réagir | Favoris | Envoyer | Imprimer | Newsletter

Le jeudi 28 février, le gouvernement Benkirane transmet au parlement la liste de 40 projets de lois organiques qu'il entend examiner durant le reste de la législature. Deux jours plus tard, le Conseil national des droits de l'Homme présente au roi quatre rapports dont deux concernant la réforme de la justice. Une initiative largement médiatisée par les médias officiels.

Le CNDH a, désormais, une longueur d'avance sur le ministre de la Justice et des Libertés, Mustapha Ramid. Le plan de ce dernier pour la réforme de la justice se trouve, de facto, éclipsé par des propositions du conseil présenté au Palais et ayant reçu, selon un communiqué du cabinet royal, les félicitations du roi Mohammed VI.

Il s'agit de quatre rapports dont l'un préconise d'introduire des modifications dans le tour du table du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire (CSPJ), conformes à l'article 107 de la constitution. Lequel souligne que « le pouvoir judiciaire est indépendant du pouvoir législatif et du pouvoir exécutif. Le Roi est le garant de l'indépendance du pouvoir judiciaire ». Fort de cette affirmation, le CNDH propose de confier la vice-présidence de cette instance au premier-président de la Cour de Cassation.

Le gouvernement vient également de présenter au parlement la loi organique du CSPJ. Il a fixé la date de son adoption vers la fin 2013. Il ne s'agit pas du seul point où le CNDH « empiète » sur le terrain du ministre de la Justice. Le conseil des droits de l'Homme a soumis au roi un autre rapport sur la création du tribunal constitutionnel qui devra se substituer à l'actuel conseil constitutionnel. En dépit de cette avancée du CNDH, les projets de loi élaborés par l'équipe Benkirane auront la priorité de l'examen par les deux Chambres du parlement.

Le CNDH réduit le champ d'action du tribunal militaire

Dans **un précédent article**, nous nous sommes demandés si le procès des 24 sahraouis mis en cause dans les événements de Gdim Izik serait le dernier instruit par le tribunal militaire ? Certes le CNDH n'a pas osé franchir le Rubicon et proposer catégoriquement l'élimination de cette cour d'exception mais son rapport, le 3ème présenté au roi, a largement taillé dans ses compétences. En temps de paix, ce tribunal ne devra s'occuper que « des infractions relevant de la discipline militaire, ou impliquant un militaire en matière d'atteinte à la sûreté de l'Etat ou en matière de terrorisme. Pour toutes les autres affaires, les militaires deviendraient, à l'égal de leurs concitoyens civils, justiciables des juridictions ordinaires », lit-on dans une dépêche de la MAP.

En revanche, les civils ne seraient plus poursuivis par la cour militaire. Voilà qui devrait calmer la salve de critique qu'a essuyé le Maroc de la part des ONG internationales des droits de l'Homme lors du procès de Gdim Izik et qui pourrait booster les chances de la demande de Rabat de siéger, de nouveau, au conseil des droits de l'Homme de l'ONU. Une demande qui sera examiné par les Quarante Sept en novembre prochain.

المغرب يرد على اتهامات المقرر الأممي مانديز بممارسة التعذيب

رد المغرب أمس بجنيف بقوة على ما ورد في تقرير المقرر الأممي خوان مانديز حول التعذيب وسوء المعاملة بالمغرب، إذ أكد الرد على السلطات المغربية كشفت عن تضمن التقرير لمجموعة من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة أحيانا، أو يبدو أنه تم تحويرها عن السياق لتقديرات منحازة ..

ومن بين النقط التي رد عليها المغرب بقوة، تلك المتعلقة بوجود أماكن اعتقال غير معروفة وأنه لا وجود لأية معتقلات غير تلك التي يحددها القانون والتي قدمت لائحتها للمقرر الأممي خلال زيارته إلى المغرب.

كما انتقد المغرب بشدة ماأورده تقرير مانديز عن معتقل تمارة ، حيث اعتبر أنه من غير المقبول تماما أن يشكك التقرير في آليات ومؤسسات المراقبة، في إشارة إلى الزيارات التي قام بها كل من وكيل الملك وفريق من البرلمانيين وأعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذه البناية ووقوفهم على حقيقتها، كما اعتبر المغرب في رده أن هذا الموقف يشوبه تناقض واضح حيث في الوقت الذي يثمن فيه مصداقية المجلس الوطني لحقوق الانسان، يعود للتشكيك في عمل هذه المؤسسة.

وكان تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، انتقد استمرار ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في المغرب.

وجاء في التقرير الذي قدمه المقرر الأممي الخاص خوان مانديز، أمس الاثنين ،في جنيف أن هاته الممارسات تم تسجيلها في القضايا الجنائية العادية، وفي القضايا الكبرى كتلك المتعلقة بالأمن الوطني، والإرهاب والمظاهرات، وأضاف أن ثمة تزايدا في عمليات التعذيب وسوء المعاملة سواء أثناء التوقيف أو الاعتقال.

وسجل التقرير الغياب الواضح للتحقيق الفوري والدقيق في كافة حالات التعذيب وسوء المعاملة، ومتابعة المتورطين فيها، وتوفير العلاجات الملائمة للضحايا وخدمات إعادة تاهيلهم. وشدد خوان ميندز على الضرورة الملحة لمراجعة نظام الطب الشرعي في المغرب، لأن النظام الحالي لا يضمن الكشف عن وقوع ممارسات التعذيب وتوثيقها وتقييمها، وهذا قد يكون أحد الأسباب، حسب التقرير، التي تقود إلى عدم تطبيق قاعدة إلغاء الأدلة المتحصل عليها تحت طائلة التعذيب. وفي ما يتعلق بالأوضاع داخل السجون المغربية، قال التقرير إنها في الغالب تثير القلق بسبب الازدحام، ووجود حالات سوء المعاملة، واعتماد تدابير تأديبية سيئة، وعدم توفير الشروط الصحية، والتغذية الكافية ومحدودية الرعاية الطبية.

ووجه المقرر الأممي الخاص نداء للمنتظم الدولي من أجل دعم المغرب في معركته ضد التعذيب وسوء المعاملة، من خلال توفير الدعم المالي والتقني.

وخلص التقرير إلى أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر تقدما مؤسساتيا إيجابيا، ومن شانه أن يصبح آلية مراقبة فعالة ووسيطا بين الدولة والمواطنين في حال تم تطبيق توصياته. كما نوه المقرر الأممي بالجهود التي بذلتها السلطة، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل معالجة انتهاكات سنوات الرصاص، حيث رحب بالاعتراف بوقوع حالات التعذيب، غير أنه عبر عن أسفه إزاء إنكار السلطات العليا استمرار وجود هذه الممارسات، مضيفا أن عناصر إدارة مراقبة التراب الوطني (DST) متورطون في عمليات سوء معاملة وتعذيب أشخاص معتقلين في قضايا الإرهاب، أو في قضايا الانتماء لحركات إسلامية أو انفصالية.

وعبر خوان مانديز عن قلقه بشان تزايد حالات العنف الذي تمارسه السلطات الأمنية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، سيما في شمال المملكة، مشيرا إلى غياب المساعدة القانونية والطبية لأولئك الأفراد الذين كانوا عرضة للتعذيب وسوء المعاملة.

عبد الله أوسار-عماد عادل 1_10337

تقرير منديز الصادم: التعذيب و«الاعتقال السري» مستمران في المغرب

■ الرباط أخبار اليوم ■

واجه المغرب، أمس بمدينة جنيف السويسرية، الخلاصات الصادمة التي أوردها المقرر الأممي الخاص المكلف بالتعذيب، خوان منديز، في تقريره النهائي عقب الزيارة التي قام بها في شتنبر الماضي إلى المغرب. التقرير، وإن لم يُعلن استمرار ممارسة التعذيب بشكل منهجي في المغرب، إلا أنه قال إن التعذيب والمعاملات السيئة ممارسات لم تختف بعد في المغرب، وذهب إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تكسر حلقة الإفلات من العقاب، لكون أي من المسؤولين عن التجاوزات التي حصلت في سنوات الرصاص، لم يخضع للمساءلة أو العقاب. منديز قال إنه توصل بمعطيات تقول إن السلطات المغربية فتحت تحقيقات بشأن ممارسات اتهم 220 من عناصر القوات العمومية بارتكابها في الفترة ما بين 2009 و2012، قبل أن يعبّر منديز عن انشغاله لغياب أي مؤشرات عن تعرض هؤلاء العناصر والمسؤولين الأمنيين لإجراءات عقابية أو تأديبية.

معطى أكده مصدر مغربي مسؤول، موضحا لـ«أخبار اليوم» أن الأمر يتعلق بفترة استثنائية اضطربت فيها أوضاع دول المنطقة، وبات الأمن العام واستقرار الدولة والمجتمع مهددين. «وفي هذه الظرفية الاستثنائية، يصعب على أية دولة كيفما كانت أن تدخل في ملاحقات لرجال ومسؤولي الأمن، لأن ذلك قد يؤدي إلى الانفلات وانهيار كل شيء».

● التفاصيل ص 5

طالب بتقديم موظفي الدولة المتورطين في التعذيب للعدالة

التقرير النهائي لمندوز صادم: التعذيب و«الاعتقال السري» مستمران في المغرب

جاء التقرير النهائي للمقرر النأمي المكلف بالتعذيب، الذي كشف عنه خلال الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، صادما بسبب إصراره على الحديث عن استمرار التعذيب والاعتقال السري في المغرب

■ الرباط: يونس مسكين■

خلاصات صادمة تلك التي انتهى إليها التقرير النهائي للمقرر الأممي المكلف بمناهضة التعذيب، خوان مندوز، وهو التقرير الذي كشف عنه على هامش الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنعقدة في جنيف السويسرية. فالتعذيب والمعاملات السيئة ممارسات لم تختف بعد في المغرب، بل تستمر، حسب التقرير الأممي الجديد في حالات تندرج ضمن قضايا الحق العام، لكن أساسا، وبالدرجة الأولى، في حالات مرتبطة بالتوتر وتهديد أمن الدولة، من قبيل قضايا الإرهاب والاحتجاجات الكبيرة. خوان مندوز، وبعدما شكر الحكومة المغربية وأثنى على تعاونها، وعملها على تيسير مهمته في المغرب، قال إنه تلقى ملاحظات الدولة المغربية على تقريره الأولي يوم 19 فبراير الماضي، وأخذها بعين الاعتبار لتبويب تقريره النهائي حول الزيارة التي قادته إلى المغرب بين 15 و22 شتنبر الماضي.

المقرر الأممي قال إنه شعر لدى قيامه بزيارة عدد من أماكن الاعتقال، بمختلف أنواعها، أن مسؤولي هذه المراكز تم تحضيرهم مسبقا قبل موعد زيارته، وذلك على الخصوص عبر القيام بنقل بعض المعتقلين من الأماكن التي زارها مندوز. وبعد إشادته بالمجهودات المبذولة من أجل تحسين الأوضاع داخل السجون، قال تقرير مندوز إن جودة وكمية الأكل لا تخضع لأية مراقبة مستقلة. واستنتج المسؤول الأممي أن تغذية السجناء ترتبط بشكل أساسي بما تجلبه لهم عائلاتهم من أكل، وبعد تأكيده بعد أوضاع السجون المغربية عن المعايير الدولية، خاصة من حيث الاكتظاظ، قال تقرير مندوز إن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة تمارس بشكل أساسي في المراحل السابقة للإحالة على القضاء، مشددا على استمرار العمل بالاعتقال غير المعلن، والذي يستمر لأسابيع قبل تسليم المعتقلين إلى مراكز الشرطة.

التقرير قال إن ضحايا سنوات الرصاص وعائلاتهم لم يحصلوا جميعا على التعويضات المرتبطة بالتجاوزات التي تعرضوا لها، وأن التعويضات التي صرفت لم توزع بشكل عادل وكاف وفعلي، أكثر من ذلك، قال التقرير الأممي إن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة لم تكسر حلقة الإفلات من العقاب، لكون المسؤولين عن التجاوزات التي حصلت في سنوات الرصاص، لم يخضع أي منهم للمساءلة أو العقاب. أكثر من ذلك، قال تقرير مندوز إن الاعتقالات في بعض الحالات، مثل تلك المندرجة ضمن قانون مكافحة الإرهاب، تتم حاليا دون الإعلان عنها. أمر يستمر، حسب التقرير، مدة أسابيع قبل أن يتم إخبار العائلات فور نقل المعتقل

تجسيد للتعذيب كما قدمته منظمات حقوقية بالمغرب

إلى أحد مراكز الشرطة، وحينها فقط يتم البدء في احتساب مدة الحراسة النظرية. واختتم قال التقرير إنه بدوم عدة أسابيع. وقال المقرر الأممي إنه وقف على عدة حالات لمعتقلين تم توقيفهم، بعد أحداث 16 ماي 2003، بواسطة موظفين تابعين لمديرية مراقبة التراب الوطني، حيث تم الاحتفاظ بهؤلاء المعتقلين في أماكن غير معروفة.

«ورغم أن وفدين من البرلمان ومن المجلس الوطني لحقوق الإنسان صرحا في ماي 2011 بعدم حصولهما على أي دليل حول وجود مركز للاعتقال في مقر «دي إس تي» بتمارة، إلا أن هناك شهادات تؤكد اعتقال أشخاص في هذا المكان وفي أماكن أخرى»، يقول تقرير خوان مندوز، مضيفا أنه ورغم تنصيص الدستور الجديد على تجريم الاعتقال السري أو التعسفي، إلا أن «المقرر الخاص يسجل بانشغال كبير أن الاعتقال غير المعلن «incommunicado» ، مورس في الماضي ومازال يمارس».

التقرير الأممي توقف كثيرا عند كيفية تعامل السلطات القضائية المغربية مع حالات ادعاء التعرض للتعذيب على يد عناصر وضباط الأمن، وقال إن هذه الادعاءات تعامل بتجاهل من طرف القضاة، على افتراض سوء نية المتهمين لكونهم لم يثيروا الأمر في المراحل الأولى للتحقيق. وبعدما طلب المقرر الخاص الأممي من السلطات المغربية إمداده بأرقام ومعطيات إحصائية حول كيفية تعاملها مع ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب على يد عناصر الأمن والدرك الملكي، قال مندوز إنه توصل بمعطيات تقول إن السلطات المغربية فتحت تحقيقات في مواجهة 220 من عناصر القوات العمومية، في الفترة ما بين 2009 و2012، قبل أن يعبر مندوز عن انشغاله لغياب أي مؤشرات عن تعرض هؤلاء العناصر والمسؤولين الأمنيين لإجراءات عقابية أو تأديبية، وحتى الموظفين الذين تمت متابعتهم، وجهت إليهم تهمة الضرب والجرح، وليس تهمة التعذيب، وأغلبية العناصر الـ220 مازلوا تحت البحث أو تمت تبرئتهم، والحالات النادرة التي تمت فيها الإدانة صدرت فيها قرارات خفيفة مثل أداء غرامات أو التوقيف».

المقرر الأممي قال إن من الواجب على المغرب تحريك متابعات ضد موظفي الدولة الذين يأمرون أو يغاضون أو يخفون ممارسات تعذيب، «حيث إنهم يستغلون سلطاتهم بشكل صارخ لحكم موقعهم المتفوق، خاصة في الحالات التي يعرفون فيها أن أعمال تعذيب على وشك الوقوع أو جارية الوقوع أو وقعت». وبعد إشادته بما أعلنه وزير العدل والحريات المصطفى الرميد، من قرب بدء العمل بتسجيلات فيديو لعمليات التحقيق وتحرير المحاضر، قال خوان مندوز إن ذلك ليس كافيا، ودعا إلى تمكين المتهمين من حضور محامين في جميع مراحل التحقيق وبمجرد تنفيذ الاعتقال، ضمانا لعدم حدوث تعذيب.

التقرير الأممي وضع الأصبع على نقطة سوداء، تتمثل في غياب طب شرعي كاف ومؤهل لتشخيص الحالات التي يشتبه في تعرضها للتعذيب، حيث لا يتم القيام بفحوصات عبر الطب الشرعي. وبعد اطلاعه على نموذج من التقارير الطبية التي أجريت على بعض الحالات، قال مندوز إنه لاحظ وبانشغال كبير أن أغلبية الفحوصات الطبية لم يتم إجراؤها عبر خبراء في الطب الشرعي، «بل من طرف أطباء عاديين مندرجين في لوائح «الخبراء» المعتمدين من طرف المحاكم». هؤلاء الأشخاص الذين يجرون الفحوصات، لا يتوفرون، حسب تقرير مندوز، على أي تكوين أو مؤهلات في مجال الطب الشرعي، ليخلص إلى أن التقارير الطبية التي تعد على الحالات التي تدعي تعرضها للتعذيب، «من جودة رديئة ولا تستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية التي تحكم مجال الطب الشرعي...».

البيان الملكي يقطع الطريق على وزارة العدل

بيان الديوان الملكي، الذي يشيد بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبتقاريره الأخيرة حول محاكمة أكديم إيزيك وتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، نزل كالماء البارد فوق ظهر عدد من وزراء حكومة بنكيران المنتمين إلى حزب العدالة والتنمية، الذين لا تجمعهم أي مودة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيسه إدريس اليزمي، الذي يعتبرون أنه وراء إقصاء حزبهم من تركيبة المجلس، كما يرون أن ميزانيته، التي تفوق ميزانية رئيس الحكومة، تصرف على السفريات واللقاءات الباذخة. في البيان الملكي نقرأ: «إن جلالة الملك، حفظه الله، ينوه بروح هذه المقاربة، وبفحوى هذه التقارير التي تشكل، إلى جانب المساهمات السابقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إسهاما جديا في الحوار الديمقراطي، وتوطيد دولة القانون وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء». هذا البيان قد يحسم في الجدل حول بحث إمكانية إيجاد موطئ قدم لوزارة العدل في المجلس الأعلى للسلطة القضائية القادم، كما يتداول الآن في جنبات الحوار حول إصلاح العدالة.

تقارير مجلس حقوق الإنسان

محتات الرقاص

البلاغ الذي أصدره الديوان الملكي بعد أن رفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك تقاريره الموضوعاتية طبقا للفصل 24 من الظهير الشريف المحدث للمجلس، لا يجسد فقط إشادة وتنويها بالمؤسسة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان، وإنما يرمز أيضا إلى تفاعل ملكي قوي مع القضايا الحقوقية والديمقراطية، ومع الورش الكبير لإصلاح وتأهيل العدالة في بلادنا.

تتعلق التقارير الأربعة التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمحكمة الدستورية، وبالدفع بعدم الدستورية، وبالمحكمة العسكرية وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكلها تنتظم ضمن الإصلاحات التشريعية ذات الصلة بتفعيل مقتضيات الدستور الجديد.

ومن المهم التأكيد هنا على أن العمل المذكور يندرج كذلك ضمن متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، كما أنه يتفاعل مع النقاش العمومي الجاري في البلاد بهذا الخصوص منذ فترة طويلة، وهو يثري أيضا مناقشات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، أي أن كل هذه الواجهات متكاملة، وستقود إلى بلورة أجندات الإصلاح داخل النسق المؤسساتي الوطني الذي ينخرط فيه الكل.

وبناء على ما سبق، فسيكون من غير المجدي جر الاهتمام اليوم إلى نزوعات أنانية وشكلية، وبالتالي توهم حروب مواقع هي بلا معنى في مثل هذا الورش الإصلاحي الوطني الهام.

نحن اليوم أمام رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول محاور أساسية في ورش إصلاح العدالة، وأمام مخطط تشريعي أحالته الحكومة على البرلمان، ولدينا أيضا مجريات النقاش الوطني حول إصلاح العدالة، بالإضافة إلى مقترحات الهيئات السياسية والجمعيات الحقوقية ومنظمات مدنية أخرى، كما أن السياق الدستوري والسياسي الجديد يتيح كذلك لأطراف شعبية وجمعوية التعبير عن مطالبها وتصوراتها للإصلاح، ولهذا فالكرة اليوم لدى المؤسسة التشريعية لتستثمر كل هذه الآراء والاجتهادات من أجل تطوير منظومتنا التشريعية والقانونية في اتجاه توطيد دولة القانون وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء، أي تفعيل مقتضيات الدستور الجديد، والاستجابة لانتظارات المجتمع المغربي، وتكريس الانسجام مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية وفصل السلط.

إن الرسالة الأهم اليوم من خلال تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبلاغ الديوان الملكي الذي ينوه بها، هي أن باقي مؤسسات الحكامة الموجودة والمنصوص عليها في الدستور يجب أن تتحرك بدورها وتكثف اجتهادها الاقتراحي، بالإضافة إلى أنها تنبه إلى أهمية عامل الوقت، وبالتالي مسؤولية مختلف الأطراف في تسريع وتيرة تفعيل مقتضيات الدستور، أي انجاز كل المهام التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية بما يمنح للوثيقة الدستورية الحياة، ويجعلها واقعا ملموسا وممتدا في مختلف مناحي الحياة المجتمعية.

وهنا تبرز مسؤولية البرلمان كبيرة وأساسية، أي استثمار المخطط المحال عليها من لدن الحكومة، ومختلف الآراء والمقترحات والتوصيات ذات الصلة بغاية تمكين بلادنا من منظومة قانونية ومؤسساتية في مستوى التقدم الذي حمله دستور فاتح يوليوز 2011.

68721A
mahtat55@yahoo.com

الصباح
يومية مغربية شاملة

تزويج أربعين ألف قاصر في 2011

مطالب بإلغاء وتعديل بعض فصول مدونة الأسرة المتعلقة بزواج القاصرات

4008/5

قالت أنيسة النقراشي، رئيسة جمعية نور للتضامن مع المرأة القروية، خلال يوم دراسي احتضنته بني ملال، أخيرا، إن ظاهرة تزويج القاصرات عرفت تناميا ملحوظا داخل المناطق القروية والنائية، رغم صدور مدونة الأسرة التي تقنن زواج القاصر.

ولم تخف النقراشي خلال اللقاء ذاته الذي كان حول موضوع «إشكالية زواج الفتاة القاصر»، وبمشاركة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال خريبكة وفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة وجمعية إنصات لمناهضة العنف ضد المرأة، أسفها لتنامي أرقام الظاهرة، بسبب مظاهر الفقر والهشاشة وانتشار الأمية، حسب قولها.

واعتبرت النقراشي أن الأمر انتهاك جسيم لحقوق الفتيات اللواتي يتم استهدافهن بعد التغرير بهن وإكراههن على قبول الأمر الواقع، واستغلال أوضاع الأسر الفقيرة التي تجد نفسها مرغمة على تلبية رغبة الزوج.

ومن جانبه، استعرض قاسم هنتور، مستشار لدى الجمعية إحصائيات وزارة العدل والحريات، بلغة الأرقام، تطور الظاهرة رغم صدور مدونة الأسرة التي قننت موضوع زواج القاصرات.

وأكد أنه خلال 2007 زوجت 29900 فتاة قاصر، وارتفعت الحصيلة لتصل إلى ما مجموعه 31000 فتاة سنة 2008، ولم يتوقف النزيف عن هذا العدد، بل ارتفع إلى حوالي 33000 حالة زواج سنة 2009، وتصاعد العدد ليبلغ حوالي 35000 حالة سنة 2010، في حين تم تزويج حوالي 40000 فتاة قاصر سنة 2011.

واعتبر هنتور أن المعطيات المتوفرة حاليا صادمة، وتزيد من حدتها ظاهرة الزواج بالفاتحة ودعاوى ثبوت الزوجية، واللجوء إلى جميع الأساليب والحيل الممكنة لتزويج القاصر وفق شروط وممارسات وصفها بالمأساوية، مؤكدا أن ما يحدث في المجتمع انتهاك سافر لحقوق الفتاة وإقبار لشخصيتها ومؤهلاتها.

وفي سياق الحديث عن وضعية القاصرات في المجتمع المغربي، أوضح تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان برسم سنة 2012، أن 46 في المائة من الفتيات يتزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة، لذا يصنف المغرب في الرتبة السادسة على الصعيد العربي لتنامي ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات.

من جانبها، طالبت سمية التازي عضو جمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء ببني ملال، بإلغاء وتعديل بعض فصول مدونة الأسرة المتعلقة بزواج القاصرات، للحيف الذي يطول القاصرات بعد إرغامهن على الزواج في وقت مبكر، معتبرة أن الظاهرة خرق سافر لحقوق المرأة وانتهاك جسيم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجددة مطالب الجمعية بملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية.

وجردت ليلى الخياطي عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال خريبكة، كافة المواثيق والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2000، وإعلان جنيف، مؤكدة أن المواثيق بتعدد مقتضياتها تعتبر تزويج القاصرات عنفا ضد الطفولة ومتاجرة فيها.

وأضافت المتحدثة، أن زواج القاصرات ظاهره عقد شرعي وقانوني وباطنه اتجار بالطفولة البريئة، مستحضرة شهادات صادمة طالت استغلال القاصرات وإرغامهن على قبول الزواج بمناطق عدة بتادلا أزيلال في ظل شروط تنعدم فيها كرامة المرأة وإنسانيتها. وطالب فاعل جمعوي، يتحدر من منطقة آيت امحمد النائية بإقليم أزيلال بضرورة الانتقال إلى المناطق الموغلة في تخوم المغرب المنسي للوقوف على مظاهر الهشاشة والفقر والعزلة وانتشار الأمية، وإدراك حجم المآسي الاجتماعية الناجمة عن ظاهرة تزويج القاصرات، بدل تنظيم ندوات ولقاءات وأيام دراسية لن تجدي، حسب رأيه، أمام ما يجري في المناطق المعزولة من مآس.

سعيد فالق (بني ملال)

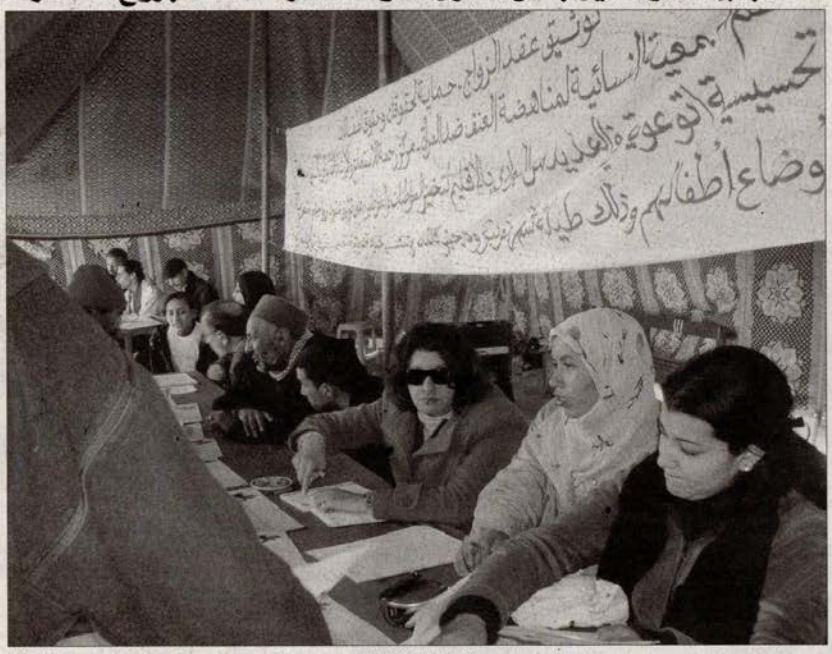

حملة سابقة لتوثيق الزواج (أرشيف)

الصباح
يومية مغربية شاملة

المغرب يترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان

وضع اللمسات الأخيرة على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

علمت الصباح أن المغرب سيقدم ترشيحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان، في سياق خطوة تتوج الأشواط الكبرى التي قطعها في مجال تكريس حقوق الإنسان. وتكتسي هذه الخطوة دلالة سياسية عميقة، تعكس انخراط المغرب القوي في مسار حقوق الإنسان والحريات.

في السياق ذاته، اكد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، أن المغرب بصدد وضع اللمسات الأخيرة على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تندرج ضمن الإصلاحات الكبرى التي باشرها المغرب في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

وقال الهيبة، في حديث مع الصباح، أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تندرج في إطار الاختصاصات الجديدة المخولة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بالتصدي لكل أنواع الانتهاكات من خلال منح المجلس صلاحيات القيام بزيارات استطلاعية إلى أماكن الحرمان من الحرية.

وقال المندوب الوزاري، إن المجلس شرع في تفعيل هذه الصلاحيات الجديدة منذ السنة الماضية، ما أفضى إلى إصدار تقريرين، الأول بهم زيارته إلى المؤسسات السجنية، والثاني حول المؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية.

في السياق ذاته، قال الهيبة إن دستور 2011 أقر ضمانات قوية في مجال حقوق الإنسان تتمثل في التأكيد مجددا على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية، وتجريم جميع الانتهاكات الممنهجة والخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة كافة أشكال التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وأشار إلى الإصلاحات التي باشرها المغرب في عدد من المجالات ومنها إصلاح منظومة العدالة وتكريس استقلالية السلطة القضائية.

في السياق ذاته، وصف المحجوب الهيبة، قراءة المغرب لتقرير خوان مانديز، المقرر الخاص للأمم المتحدة المكلف بملف التعذيب بـ الإيجابي، مبرزا أن المغرب سجل عددا من الملاحظات بشأنه، ومسجلا الاعتراف الذي تحظى به الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

ونبه الهيبة إلى أن خصوم الوحدة الترابية سيحاولون مرة أخرى صرف أنظار المنتظم الدولي عن التقدم البارز الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان لقراءة تقرير مانديز بما يتماشى مع طروحاتهم ويتنافى مع الحقيقة، مؤكدا مضي المغرب قدما في تكريس حقوق الإنسان والحريات مكرسا الثقة في الإصلاحات المهيكلة التي انخرط فيها، ومشيرا كذلك إلى تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية التي أصبح يطالب بتقاسمها مع عدد من الدول التي تتطلع إلى الاستفادة منها.

جمال بوفيسي

وقفة احتجاجية سابقة للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (أرشيف)

مانديز: حقوق الإنسان بالمغرب عرفت تحسنا ملموسا

كان خوان مانديز، المقرر الأممي الخاص بالتعذيب، أكد في التقرير الذي قدمه أمس (الاثنين) أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، أن أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام عرفت تحسنا ملموسا بالمغرب مقارنة بالوضع الذي كان سائدا سنوات الرصاص. ورغم ذلك، قال تقرير مانديز إنه توصل بشهادات ذات مصداقية حول التعرض لضغوط نفسية وجسدية تعرض لها المعتقلون خلال فترات الاستنطاق. وسجل مانديز الأوضاع المقلقة للمعتقلين في السجون المغربية جراء ظاهرة الاكتظاظ وتدني شروط الاعتقال، خاصة الشروط الصحية.

من جهته، أكد المغرب أن بعض المزاعم بشأن التعذيب الواردة في تقرير المقرر الأممي تم عرضها بشكل مباشر دون الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل على مستوى التشريعي والمؤسساتي.

وسجلت السلطات المغربية، كذلك الخلط الملاحظ بين وضعية حقوق الإنسان التي كانت سائدة في سنوات الرصاص وبين الوضعية في الفترة الحالية التي عرفت تطورا لافتا. كما أكدت السلطات المغربية أن العدالة الانتقالية مهدت لدخول المغرب مرحلة جديدة تعززت فيها حقوق الإنسان والحريات، ويوشرت فيها إصلاحات مهيكلة طالت العديد من المجالات، منها المجال القضائي.

الصباح
يومية مغربية شاملة

مجلس حقوق الإنسان يفضح الأعطاب التشريعية للحكومة

المانوزي : تنويه الملك بعمل المجلس ناقوس إنذار ضد كل انفلات تشريعي

اعتبر مصطفى المانوزي رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف أن تنويه جلالة الملك بالتقارير الموضوعاتية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة ناقوس إنذار موجه إلى حكومة بنكيران ضد كل انفلات تشريعي، مشددا على أن عمل المجلس فضح أعطاب الحكومة على المستوى التشريعي، وذلك في إشارة منه إلى التأخر المسجل على مستوى تنزيل القوانين التنظيمية لمقتضيات الدستور الجديد، خاصة منها المتعلقة بإصلاح القضاء والعدالة.

وذهب المانوزي في تصريح لـ"الصباح" إلى حد المطالبة بتدخل ملكي في إطار ما يمنحه الدستور الجديد لجلالته من أجل ممارسة الاختصاص التشريعي عن طريق رئاسته لمجلس الوزراء، معللا طلبه أن الحكومة لا تريد أن تعطي الأولوية في مخططها التشريعي للقوانين المنظمة للسلطة القضائية والمحاكمة العادلة، وأن النتائج التي وصل إليها ورش إصلاح منظومة العدالة تبين أن وزارة العدل والحريات لم تستطع تحييد المنطق الحزبي والإيديولوجي في إشرافها على العملية، ومشددا على أن تاطير النقاش حول إصلاح العدالة، هو عمل سيادي ينبغي أن يتم تحت إشراف هيأة تسمو في حيادها على جميع الأطراف.

واعتبر المانوزي أن التنويه الملكي يشكل انتصارا لنداءات أعضاء الطيف الحداثي المحذرة من مغبة تحكم مرجعيات كابحة للتأويل الديمقراطي للدستور، داعيا إلى جبهة وطنية ضد كل انحراف أو تراخ في ورش التنزيل الديمقراطي للدستور.

ومن جهتها، أرجعت مصادر حقوقية مطلعة التنويه الملكي بعمل المجلس الوطني إلى الصدى الجيد لمساهمته في تعزيز مصداقية المغرب في عرضه أمام فريق مجلس حقوق الإنسان الأممي بجنيف المعني بالاستعراض الدوري الشامل، عندما أوصى بملاءمة تشريعات المغرب مع الأحكام الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وسن قانون خاص يتعلق بوضع اللاجئين مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضعهم وتيسير إجراءات منح هذا الوضع، ومراجعة طارئة وشاملة للنصوص المنظمة لقطاع الاتصال، خاصة الصحافة المكتوبة، وللأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، مع السهر بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الصحافة.

هذا في الوقت الذي اقتصرت فيه مشاركة وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد على استعراض ما حققه المغرب خلال السنوات الماضية من تقدم في مجال حقوق الإنسان وما ورد في الوثائق الأساسية خاصة منها الدستور، بالإضافة إلى شرح رؤية حكومته لتدبير هذا الملف والحد من الانتهاكات المرتكبة.

ياسين قطيب

التتمة في الصفحة 2

مجلس حقوق الإنسان يفضح الأعطاب التشريعية للحكومة

(تتمة الصفحة 1)

من جهته، شن محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان هجوما شديد اللهجة على الحكومة متهما إياها بالتخلف عن وضع عدد من مشاريع القوانين في مخططها التشريعي، خاصة تلك المتعلقة بالحكامة الأمنية كما دعت إلى ذلك توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي شددت على ضرورة سن قوانين من شأنها أن تمنع تكرار ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وتطبيقا لتوقيع المغرب على اتفاقيات دولية في مجال حماية السلامة الجسدية للمواطنين. كما عبر الصبار، في ندوة "الحكامة الأمنية ودولة الحق والقانون... من الدسترة إلى التفعيل" المنظمة مؤخرا بكلية الحقوق أكدال بالرباط، عن استغرابه الكبير من إغفال حكومة بنكيران تضمين مخططها التشريعي موضوع الحكامة الأمنية ، خاصة ما يتعلق بمقتضيات الفصل 54 من الدستور، الذي ينص على "إحداث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيأة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة".

ياسين قطيب

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

الملك محمد السادس ينوه بمقاربة وفحوى التقارير الموضوعاتية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

ذكر بلاغ للديوان الملكي أن الملك محمد السادس، نوه بمقاربة وفحوى التقارير الموضوعاتية المرفوعة إلى جلالته من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للفصل 24من الظهير الشريف المحدث للمجلس.

وفي ما يلي نص البلاغ :

لقد اطلع صاحب الجلالة نصره الله على التقارير الموضوعاتية المرفوعة إلى النظر السامي لجلالته من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ?طبقا للفصل 24من الظهير الشريف المحدث للمجلس.

وتتعلق هذه التقارير ?التي تم اعتمادها في الدورة الرابعة العادية ?بمساهمات المجلس في بعض الإصلاحات التشريعية ذات الصلة بتفعيل مقتضيات الدستور الجديد.

ويهم التقرير الأول المحكمة الدستورية ويتضمن مساهمات المجلس المتعلقة بتنظيم وسير المحكمة الدستورية ووضعية أعضائها والمسطرة المتبعة أمام هذه المحكمة العليا المكلفة بالسهر على احترام الدستور وعلى سلامة الانتخابات التشريعية.

أما التقرير الثاني فيتعلق بدوره بالمحكمة الدستورية ويهم مقترحات المجلس الخاصة بشروط وكيفيات تطبيق التجديد الهام المعروف ب ?الدفع بعدم الدستورية والذي يتيح لشخص طرف في نزاع معروض على القضاء أن يثير عدم دستورية قانون.

ويهم التقرير الثالث إصلاح المحكمة العسكرية ويتضمن مقترحات المجلس الخاصة بملائمة النصوص السارية المفعول مع مقتضيات الدستور الجديد والالتزامات الدولية للمملكة. ويقترح هذا التقرير بشكل خاص أن لا تتم متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية وأن تتم إعادة تحديد اختصاص هذه المحكمة حتى لا تكون المحكمة العسكرية مختصة في وقت السلم إلا بالنظر في الجرائم المتعلقة بالانضباط العسكري أو التي يتورط فيها العسكريون في المس بأمن الدّولة أو الإرهاب. أما في المجالات الأخرى ?فإن العسكريين ستتم مقاضاتهم على غرار مواطنيهم المدنيين أمام المحاكم العادية.

كما أخذ جلالة الملك أيضا علما بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحدث بمقتضى الدستور والذي من شأن إحداثه في أقرب الآجال أن يعطي حسب منظور المجلس بعدا فعليا لفصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية كما نادى بذلك صاحب الجلالة نصره الله.

إن التقارير الأربعة تسير في اتجاه التوجيهات الملكية السامية وتستجيب لانتظارات المجتمع المغربي. كما أنها تفعل المبادئ المتضمنة في دستور 2011وكذا المعايير الدولية ذات الصلة.إن جلالة الملك حفظه الله ينوه بروح هذه المقاربة وبفحوى هذه التقارير التي تشكل إلى جانب المساهمات السابقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إسهاما جديا في الحوار الديمقراطي وتوطيد دولة القانون وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء وهي قيم أساسية أرساها جلالة الملك حفظه الله منذ اعتلائه العرش

3 / 9529

«العلم» تنشر ملخصات مذكرات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتعلق بـ:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية

22536/1-6

تقدم «العلم» ملخصا عن المذكرات الثلاث التي تهم مقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الانسان وذلك تعميما للنقاش القانوني.

وفي هذا الصدد استخلص المجلس الوطني لحقوق الانسان أن المشرع الدستوري حدد للمحكمة الدستورية مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق الفردية والأساسية من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج الى المحكمة الدستورية في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي يطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وحدد المجلس الوطني لحقوق الانسان ثلاثة أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفع بعدم الدستورية منها إعطاء حق جديد للمتقاضي بتمكينه من الاعتداء بحقوقه المضمونة دستوريا، وتصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية وتأمين سمو الدستور في النظام المعياري الداخلي.

كما قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحات متعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مركزا على المبادئ المتعلقة بالإستقلال المالي والإداري لهذا المجلس من خلال تسجيل الاعتمادات المرصودة لميزانية هذا المجلس في الميزانية العامة للدولة.

التفاصيل في الصفحة السادسة

قانونان تنظيميان الأول للمحكمة الدستورية والثاني للدفع بعدم الدستورية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتوقع جودة الولوج إلى القضاء الدستوري

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القانونين التنظيميين للمحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية عدة مقترحات منها اقتراحه تعريف واسع ل«الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور» باعتبار مدى هذه الحقوق والحريات على ضوء مفهوم «كتلة الدستورية» (الذي هو قيد البناء في السياق المعياري الوطني الحالي)، ويمكن هذا التعريف الواسع من إدماج الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا بما في ذلك تلك المضمونة من طرف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وانضم إليها.

القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المبادئ الأساسية للدفع بعدم الدستورية

إن تحليل الفصل 133 من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان، يمكن من استخلاص أن المشرع الدستوري حدد للمحكمة الدستورية مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق الفردية الأساسية من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المحكمة الدستورية في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. وهكذا من الممكن تحديد ثلاث أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفع بعدم الدستورية: إعطاء حق جديد للمتقاضي بتمكينه من الاعتداد بحقوقه المضمونة دستوريا، تصفية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، و تأمين سمو الدستور في النظام المعياري الداخلي.

مسطرة الدفع بعدم الدستورية

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسطرتين للدفع بعدم الدستورية وذلك في صورة سيناريوهين يمكن اختيار أحدهما:

السيناريو الأول يتمثل في اقتراح مسطرة للدفع بعدم الدستورية مع فحص مسبق للقبول على مستوى المحكمة الدستورية

السيناريو الثاني يقترح مسطرة للدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج للقبول

إن السيناريو الأول، الذي يحظى بتفضيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتميز بإيجابية تسهيل ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري. كما أن سهولة هذه المسطرة ستمكن المتقاضين ومهنيي العدالة من التملك السهل للمسار المسطري للدفع بعدم الدستورية. كما يمثل هذا السيناريو أحد أنماط الولوج غير المباشر الأقرب إلى منطق الولوج المباشر للمواطنين و المواطنات إلى القضاء الدستوري.. كما يضمن لهم في إطار نزاع قضائي، حقهم في استماع القاضي الدستوري إليهم في موضوع الدفع المشار إليه في الفصل 133 من الدستور.

غير أن هذا السيناريو يحمل بالمقابل مخاطر ترتبط بالشطط في إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي الأطراف في النزاع . و يمكن لعنصر المخاطر هذا أن يؤدي إلى الرفع من عدد الدفوعات بعدم الدستورية المثارة أمام مختلف المحاكم و بالتالي خلق اكتظاظ على مستوى لجنة فحص القبول بالمحكمة الدستورية.

أما السيناريو الثاني ، فمن إيجابياته أنه يضبط تدفقات الدفوعات بعدم الدستورية، من خلال مسار مسطري يؤمن توزيع هذه التدفقات على مختلف درجات التقاضي المختلفة. كما أن فحص القبول -الذي يعد مهمة تتمثل في استعمال عدد محدود من المعايير- لا يشكل بأي حال تدخلا في مجال فحص الدستورية، حسب المسار المسطري المقترح في هذا السيناريو، وهو ما يمكن المحكمة الدستورية من أن تنصرف إلى جوهر عملها الأساسي الذي هو مراقبة الدستورية. و هكذا يمكن أن توقع على المدى المتوسط، بواسطة هذا السيناريو ظاهرة للضبط الذاتي و للعقلنة في إثارة الدفوعات بعدم الدستورية، و من ثم توقع تحسن جودة الولوج إلى القضاء الدستوري.

فحص الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي :

تقوم المحكمة الدستورية فور توصلها بالدفع بعدم الدستورية المحال عليها بإبلاغ ذلك إلى رئيس الحكومة، و رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين. و لهم أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات في شأنها.

تبت المحكمة الدستورية في أجل شهر ابتداء من تاريخ إحالة الدفع عليها. ويمكن للأطراف الإدلاء بملاحظاتهم، و تكون جلسات المحكمة الدستورية المخصصة للبت في الدفع بعدم الدستورية علنية ، ما عدا في حالات استثنائية يقترح أن يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتم تبليغ قرار المحكمة الدستورية للأطراف و إلى محكمة النقض و كذا إلى المحكمة التي تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها لأول مرة حسب الحالة.

و أخيرا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بأنه في السيناريوهين معا، فإن القانون التنظيمي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يكرس مضمون الفقرة الأولى (المقطع الثاني) من المادة 134 من الدستور الذي ينص على نسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور (أي نتيجة للدفع بعدم الدستورية) ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. و إن تكريس هذا المقتضى ، سيمكن من ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف.

غير أنه، و من أجل تشجيع بروز توجه واضح فيما يتعلق بآثار التصريح بعدم الدستورية في الزمن في إطار الفصل 133، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن ترسي المحكمة الدستورية المستقبلية و منذ قراراتها الأولى المتخذة في إطار مسطرة الدفع بعدم الدستورية ، خطا اجتهاديا واضحا في هذا المجال.

القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية

فيما يتعلق بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وانطلاقا من الاهتمام الذي يخصصه لمسألة الولوج إلى العدالة، باعتبارها مسألة مرتبطة عضويا بحقوق الإنسان، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اكتفى في هذه المذكرة بتقديم عدد من المقترحات ذات الأثر المباشر على المسألة المذكورة أو على تقوية قدرة استجابة المحكمة الدستورية أو على شروط تحقيق بعض الأهداف ذات القيمة الدستورية كالمناصفة مثلا.

انتقاء الأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أي مقترح يتعلق بمسطرة اختيار الأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان ينبغي أن ترتكز على مقتضيات الفصلين 10 و 130 من الدستور. وأن يتم إدراج القواعد العامة المتعلقة بانتخابهم و تجديدهم في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية و مسطرة الانتقاء الأولي في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

و في هذا الإطار ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيناريوهين يمكن وصفهما كما يلي:

مراحل السيناريو الأول:

إطلاق رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان إعلانا للترشيحات

وضع الترشيحات لدى مكتب أحد المجلسين حسب

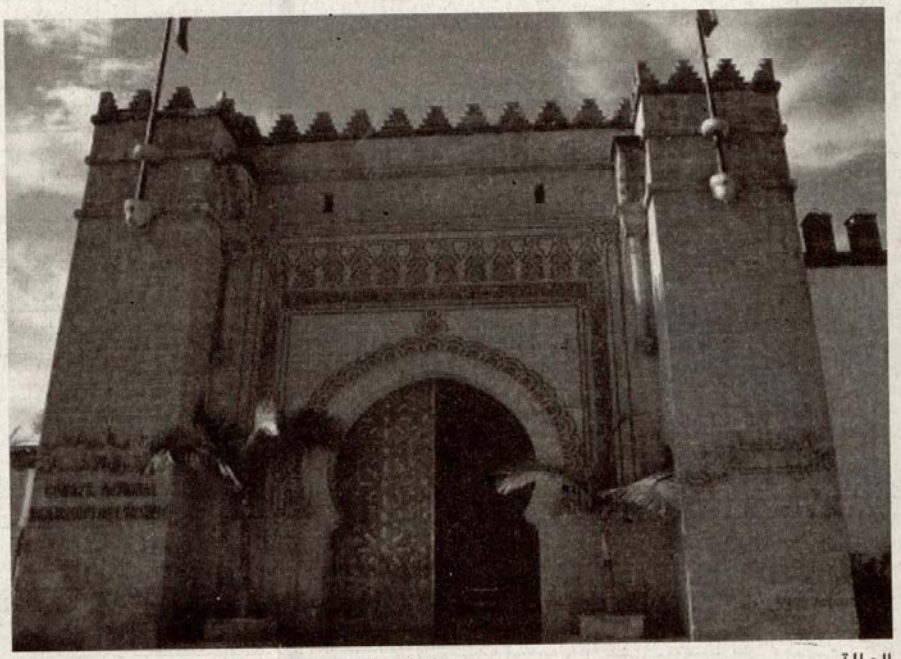

الحالة

انتقاء أولي للمرشحين والمرشحات من طرف المكتب وعلى أساس دراسة الملف وذلك بالارتكاز أساسا على المعايير والمؤهلات المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور.

مقابلة مع المرشحين والمرشحات الذين اجتازوا مرحلة الانتقاء الأولي

انتخاب المرشحين والمرشحات المقدمين من طرف المكتب (بمعدل 3 مرشحين لكل مقعد) و حسب قاعدة أغلبية الثلثين طبقا لمقتضيات الفصل 130 من الدستور.

في حالة التساوي ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع قواعد تتعلق بالفصل بين المرشحين و المرشحات حسب السن (الأكبر سنا)، و في حالة التعادل في السن يقترح أن يتم اللجوء للقرعة.

إن نفس المسطرة يقترح تطبيقها في حال إجراء التجديد.

أما السيناريو الثاني فهو مماثل للسيناريو الأول إلا في المرحلة الأولى حيث يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم وضع الترشيحات من طرف الفرق و المجموعات النيابية

و في السيناريوهين معا، و بالنسبة لأول انتخاب، يقترح تخصيص مقعد واحد على الأقل للنساء و ذلك بالنسبة لكل غرفة.

تنظيم المحكمة الدستورية

بالنظر للمقاربة المعتمدة في صياغة هذا الرأي ، اكتفى المجلس بصياغة عدد من المقترحات التي تتعلق أساسا بمراجعة نظام حالات التنافي و ذلك من خلال محددين أساسيين:

توسيع حالات التنافي الناتج عن دسترة مؤسسات و هيئات حماية الحقوق و الحريات و الحكامة الجيدة و التنمية البشرية و المستدامة و الديموقراطية التشاركية

اعتبار حالات التنافي البرلمانية (المنصوص عليها في القانون التنظيمي 27.11 و 28.11) بمثابة عتبة يمكن على أساسها و انطلاقا منها إعادة صياغة نظام لحالات التنافي متعلق بعضوية المجلس الدستوري

على قاعدة هذه المحددات المشار إليها يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن لا يتم الجمع بين الوظائف و بين عضوية المحكمة الدستورية:

عضوية الحكومة، عضوية مجلس النواب، عضوية مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و عضوية إحدى مؤسسات و هيئات حماية الحقوق و الحريات و الحكامة الجيدة و التنمية البشرية و المستدامة و الديموقراطية التشاركية.

ممارسة أية وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهام كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأسمالها مملوكا لشخص معنوي أو أكثر من أشخاص القانون العام أو في الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30 بالمائة من رأسمالها، و كذا الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية

ممارسة مهنة المحاماة

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكون بإمكان أعضاء المحكمة الدستورية مزاولة مهام التدريس والبحث، بشكل لا يتنافى، حسب تقدير المحكمة، مع واجب التحفظ. ومن شأن هذا المقترح أن يمكن أعضاء المحكمة الدستورية من المساهمة في تطوير الفقه الدستوري وإغناء الاجتهاد القضائي بواسطة البحث الأكاديمي و تطوير تدريس القانون الدستوري.

سير المحكمة الدستورية

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحين في هذا المحور:

في إطار منطق توسيع الولوج إلى القضاء الدستوري، و بعد دراسة عدد من التجارب المقارنة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على عدم علنية جلسات المحكمة الدستورية باستثناء الجلسات المخصصة للبت في الدفع بعدم الدستورية ما عدا في حالات استثنائية يقترح أن يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أما المقترح الثاني فيستهدف تمكين المحكمة الدستورية من الأدوات التي تمكنه من تدبير التحديات التأويلية المرتبطة بإعمال مقتضيات الدستور. و يتمثل هذا المقترح في تمكين أعضاء المحكمة الدستورية من نشر آرائهم الفردية.

و فيما يتعلق بإعمال هذا المقترح فإن المجلس الوطني يقترح نشر الآراء الفردية في مؤلف سنوي تنشره المحكمة الدستورية

مجال اختصاصات المحكمة الدستورية

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هناك «كتلة موروثة» من الاختصاصات التي سيتم إعطاؤها طبقا للدستور إلى المحكمة الدستورية : يتعلق الأمر بقرارات المطابقة للدستور (القوانين التنظيمية، القوانين العادية، النظامين الداخليين للغرفتين)، وفحص الحالات المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور ، و نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور. والمنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، والحالات المتعلقة بفقدان الصفة البرلمانية و مراقبة صحة عمليات الاستفتاء.

و لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن هناك اختصاصات جديدة أصبح الدستور الحالي يخولها للمحكمة الدستورية، و يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية ومراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور عبر الطريق البرلماني.

وهكذا فمن أجل ضمان المطابقة الدستورية لأعمال المؤسسات المحدثة بموجب قانون تنظيمي (مثال: المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي) و كذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن ينص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بمراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات المشار إليها في هذه الفقرة ، علما أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي السابق كان يخضع بمقتضى المادة 37 من قانونه التنظيمي إلى رقابة المجلس الدستوري.

ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكون توسيع الحقوق المضمونة دستوريا ، يمثل فرصة إستراتيجية لتحديد «الأهداف ذات القيمة الدستورية» و التي ستشكل، من خلال الديناميكية الخلاقة للاجتهاد القضائي الدستوري، موجهات للإنتاج التشريعي، فإن المجلس يقترح توسيع مجال قرارات المطابقة للدستور إلى «الإهمالات غير الدستورية» ، من أجل تأمين الفعلية والإعمال بواسطة القانون، للمقتضيات الدستورية التي تنص على أهداف محددة .

التنظيم الإداري للمحكمة الدستورية

من أجل تدبير توسع الطلب على القضاء الدستوري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إحداث جسم ل«مساعدي» أعضاء المحكمة الدستورية ، و هو ما يشكل تطويرا و مأسسة لمقتضيات المادة 41 من القانون التنظيمي الحالي للمجلس الدستوري، كما يشكل استرشادا بتجربة مساعدي المحكمة الدستورية البلجيكية و الإسبانية.

و ضمن نفس المنطق و من أجل تقوية الجانب التدبيري المتعلق بإدارة العدالة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في مجال تدبير الطلبات الموجهة إلى المحكمة.

التأكيد على الاستقلال الإداري والمالي والرئيس المنتدب هو الآمر بصرف الاعتمادات

عملية انتخاب ممثلي القضاة تكون بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحات متعلقة بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مركزا على المبادئ المتعلقة بالاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومن أجل ضمان ذلك يقترح أن يكرس القانون التنظيمي، للمجلس المذكور، القواعد التالية:

تسجيل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل بعنوان «المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس.

ويتولى محاسب يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل

كيفيات انتخاب ممثلي القضاة

فيما يتعلق بالهيأة الانتخابية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف زملائهم العاملين أو الموجودين في وضعية إلحاق، منتسبين إلى هيئتين انتخابيتين:

1° قضاة محاكم الاستئناف؛

2° قضاة محاكم أول درجة؛

و تقوم كل هيئة على حدة بانتخاب ممثليها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهكذا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يتم تحديد إجراء انتخاب ممثلي القضاة بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب القضاة المنتخبين.

ولنفس الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تحدد بقرار صادر عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

كيفيات حصر و تعليق والتحقق من لوائح الناخبين بكل هيئة و كذا الطعنات المتعلقة بهذه اللوائح؛

عدد المقاعد المخصصة للنساء برسم كل هيئة؛

كيفيات التصريح بالترشيح؛

تاريخ افتتاح و انتهاء عملية تعريف المترشحين بأنفسهم (الحملة الانتخابية)؛

القواعد المتعلقة بتأليف مكاتب التصويت و لجان الإحصاء؛

القواعد المتعلقة بعملية التصويت؛

القواعد المتعلقة بتحرير المحاضر و إحصاء الأصوات و إعلان النتائج؛

القواعد المتعلقة بتعويض ممثلي القضاة المنتخبين و إجراء الانتخابات الجزئية؛

حقوق وواجبات أعضاء المجلس

إضافة إلى الحقوق و الواجبات المكرسة بمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بكل نوع من الأعضاء، حسب الحالة، يقترح أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عددا من حقوق وواجبات الأعضاء، و هكذا يمكن لمقتضيات القانون التنظيمي أن تنص على أن يمارس أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامهم باستقلال و تجرد و نزاهة.

كما يمكن لأحدى مقتضيات هذا القانون التنظيمي أن تفرض على أعضاء و موظفي المجلس الالتزام بالسر المهني.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يلزم القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الأعضاء بالتصريح بكل تنازع للمصالح من شأنه أن يؤثر على قرارات المجلس المذكور و في حالة تكريس هذا المبدأ، يمكن تحديد كيفيات التصريح بتنازع المصالح في النظام الداخلي للمجلس. وضمن نفس المنطق، يمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يمنع على الأعضاء استعمال صفاتهم كأعضاء بهذا المجلس لأغراض ذات طابع شخصي، كيفما كانت.

الوظيفة الاستشارية

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

يمكن للحكومة، أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشاريع و مقترحات القوانين المتعلقة بالعدالة.

على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص طلبات الاستشارة المحالة إليه في أجل لا يتعدى شهرا يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أنه يمكن تقليص هذه المدة إلى النصف، إذا أثيرت حالة الاستعجال وبواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الملك أو الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

يحال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طلب إبداء الرأي باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيسي أحد مجلسي البرلمان.

وظيفة الدراسات

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء و منظومة العدالة، و يصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتعلق هذه التقارير على وجه الخصوص بالتوجهات الاستراتيجية للسياسات العمومية المتعلقة بالعدالة، و كذا تحليل إنجاز هذه السياسات

ويصدر المجلس التوصيات الملائمة بشأنها.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه.

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارة ومختلف المؤسسات والهيئات والمجالس العامة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية موافاة المجلس المذكور بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق.

كما يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع تقرير سنوي عن أنشطته.

وظيفة المراقبة والافتحاص و التفتيش

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يكلف أحد أعضائه أو أكثر بمهمة استطلاعية لدى محكمة النقض، محاكم الاستئناف، أو لدى محاكم أول درجة و كذا لدى المعهد العالي للقضاء.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاص تعيين القضاة كمفتشين بناء على اقتراح لجنة خاصة داخل المجلس نفسه، تنشأ لهذا الغرض، على أن يتوفر القضاة المعنيون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

و في نفس السياق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توزيعا جديدا لمهمة التفتيش، حيث يقترح تخويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم. أما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل فيفتوح أن يبقى من اختصاص وزارة العدل.

القواعد المتعلقة بالمسطرة التأديبية

من المناسب، في منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثلاث مقتضيات دستورية مبدأ مساءلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، مبدأ اعتبار كل إخلال من القاضي يوجب الاستقلال و التجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، وكذا مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وذلك أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة.

أما فيما يتعلق بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، فإن مقتضيات الباب الخامس المتعلق بالمسطرة التأديبية للقضاة يبدو أنها تقدم بشكل إجمالي الضمانات التأديبية الضرورية للقضاة. و هكذا يقترح أن تنقل مقتضيات الفصول 62، 61، 59، و63 من النظام الأساسي لرجال القضاء، مع إعادة صياغة الفصل 58 للتنصيص على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 109 من الدستور. وفي نفس الإطار، يقترح أن تخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطة إصدار القرارات التأديبية المتخذة في حق القضاة على إثر مسطرة تأديبية متخذة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد كهيأة تأديبية.

تنظيم و سير المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يقترح أن يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الأجهزة التالية:

جمعية عامة، تضم الجمعية العامة كل أعضاء المجلس، ولها صلاحية عامة للتداول في جميع القضايا المتعلقة بمجالات اختصاص المجلس و التي تم اقتراحها أعلاه. كما تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، ومشروع نظامه الداخلي و كذا كيفيات انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس، والتي اقترح أعلاه أن تتخذ بقرارات للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مكتب يضم إضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، و يقترح في هذا الصدد أن يتم احترام مبدأ التناسب في تأليف المكتب من أجل ضمان تمثيلية النساء القاضيات في هذه الهيأة التنفيذية الهامة. يتولى المكتب إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة و تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس، كما يعد مشروع برنامج عمل المجلس ويساعد الرئيس المنتدب في إعداد مشروع الميزانية. كما يستشيره الرئيس المنتدب في كل مسألة تتعلق بتحديد مهام وتنظيم المصالح الإدارية.

لجان دائمة (منها لجنة الترقية) تتولى إعداد مشاريع آراء و مقررات الجمعية العامة، كما تقوم بإنجاز الدراسات و الأبحاث المطلوبة من المجلس أو بمبادرة منه، و يمكن للجان الدائمة أن تدعو لأشغالها، حسب شروط وكيفيات سيتم تحديدها في النظام الداخلي للمجلس، كل شخص مؤهل و مختص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

أمين عام يعينه الرئيس المنتدب من خارج أعضاء المجلس، وبناء على موافقة الجمعية. يتوفر الأمين العام على أمانة، و يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

مفتشية قضائية تتولى مهام تفتيش المحاكم، حسب سيناريو توزيع مهام التفتيش المقترح أعلاه.

كما أنه مواكبة للمقترحات المقدمة من طرفه بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة صياغة مؤسساتية لعرض التكوين المتعلق بالقضاة، وكتاب الضبط و باقي مهنيي العدالة.

اليازمي والهيبة كيبردو الطرح مع ماتديز لتجنب خلاصات صادمة للتقرير لشامل لمجلس حقوق الإنسان اتجاه حكومة بنكيران

عادل المكناسي كود الرباط
الثلاثاء 5 مارس 2013 - 07:30

1 Tweet
0 J'aime
0 +1
Share

بعد النقد الشديد لحقوق الإنسان الذي تضمنه تقرير المندوب الأممي في التعذيب الأرجنتيني خوان ماندیز الذي تم عرضه مساء أمس الاثنين بجنيف، حاول كل من إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني المدعم ملكيا والمحجوب الهيبة المندوب بين الوزاري في تعقيبهما في إطار الحوار التفاعلي للتخفيف من الآثار السلبية والصادمة اتجاه حكومة عبد الإله بنكيران التي يمكن أن يخلفها تقرير مناديز على خلاصات التقرير الشامل لمجلس حقوق الإنسان اليزمي قال أن المغرب يلتزم أمامكم أن ينخرط مع الحكومة من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية وانجاز الخطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان

ويلتزم بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وفتح النقاش العمومي بخصوص الية الوطنية للوقاية من التعذيب. من جهته اكد الهبة أن المملكة سوف تنفتح على كل الاجراءات الاممية والمنظمات غير الحكومية الدولية لزيارة المغرب وإعداد تقاريرها حول حقوق الإنسان مضيفا أن المغرب سيأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم بخصوص تطوير حقوق الانسان

المغرب يرد على اتهامات "ماندیز" ويعتبر تقريره يضم ادعاءات لا أساس لها من الصحة

رد المغرب بجنيف بقوة على ما ورد في تقرير المقرر الأممي خوان ماندیز حول التعذيب وسوء المعاملة بالمغرب، إذ أكد الرد على السلطات المغربية كشفت عن تضمن التقرير لمجموعة من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة أحيانا، أو يبدو أنه تم تحويرها عن السياق لتقديرات منحازة ..

ومن بين النقط التي رد عليها المغرب بقوة، تلك المتعلقة بوجود أماكن اعتقال غير معروفة وأنه لا وجود لأية معتقلات غير تلك التي يحددها القانون والتي قدمت لائحتها للمقرر الأممي خلال زيارته إلى المغرب.

كما انتقد المغرب بشدة ماأورده تقرير ماندیز عن معتقل تمارة ، حيث اعتبر أنه من غير المقبول تماما أن يشكك التقرير في آليات ومؤسسات المراقبة، في إشارة إلى الزيارات التي قام بها كل من وكيل الملك وفريق من البرلمانيين وأعضاء من المجلس الوطني لحقوق الانسان لهذه البناية ووقوفهم على حقيقتها، كما اعتبر المغرب في رده أن هذا الموقف يشوبه تناقض واضح حيث في الوقت الذي يثمن فيه مصداقية المجلس الوطني لحقوق الانسان، يعود للتشكيك في عمل هذه المؤسسة.

وكان تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، انتقد استمرار ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في المغرب.

وجاء في التقرير الذي قدمه المقرر الأممي الخاص خوان ماندیز، أمس الاثنين ،في جنيف أن هاته الممارسات تم تسجيلها في القضايا الجنائية العادية، وفي القضايا الكبرى كتلك المتعلقة بالأمن الوطني، والإرهاب والمظاهرات، وأضاف أن ثمة تزايدا في عمليات التعذيب وسوء المعاملة سواء أثناء التوقيف أو الاعتقال.

وسجل التقرير الغياب الواضح للتحقيق الفوري والدقيق في كافة حالات التعذيب وسوء المعاملة، ومتابعة المتورطين فيها، وتوفير العلاجات الملائمة للضحايا وخدمات إعادة تأهيلهم. وشدد خوان مينديز على الضرورة الملحة لمراجعة نظام الطب الشرعي في المغرب، لأن النظام الحالي لا يضمن الكشف عن وقوع ممارسات التعذيب وتوثيقها وتقييمها، وهذا قد يكون أحد الأسباب، حسب التقرير، التي تقود إلى عدم تطبيق قاعدة إلغاء الأدلة المتحصل عليها تحت طائلة التعذيب. وفي ما يتعلق بالأوضاع داخل السجون المغربية، قال التقرير إنها في الغالب تثير القلق بسبب الازدحام، ووجود حالات سوء المعاملة، واعتماد تدابير تأديبية سيئة، وعدم توفير الشروط الصحية، والتغذية الكافية ومحدودية الرعاية الطبية.

ووجه المقرر الأممي الخاص نداء للمنتظم الدولي من أجل دعم المغرب في معركته ضد التعذيب وسوء المعاملة، من خلال توفير الدعم المالي والتقني.

وخلص التقرير إلى أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر تقدما مؤسساتيا إيجابيا، ومن شأنه أن يصبح آلية مراقبة فعالة ووسيطا بين الدولة والمواطنين في حال تم تطبيق توصياته. كما نوه المقرر الأممي بالجهود التي بذلتها السلطة، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل معالجة انتهاكات سنوات الرصاص، حيث رحب بالاعتراف بوقوع حالات التعذيب، غير أنه عبر عن أسفه إزاء إنكار السلطات العليا استمرار وجود هذه الممارسات، خاصة في قضايا الإرهاب والتطرف.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

POLITIQUE

Implémentation de la Constitution

Le CNDH veut doter le pays d'une législation de qualité

- Il vient de livrer 4 rapports
- D'autres devront suivre au cours des semaines à venir
- Ses avis sont à la disposition du gouvernement et du Parlement

Driss El Yazami dont le Conseil national des droits de l'homme, érigé en instance constitutionnelle, multiplie les initiatives en élaborant des rapports pour une meilleure mise en œuvre de la nouvelle Constitution (Ph. Bziouat)

ALORS que le gouvernement vient de valider l'agenda législatif, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) met sur la table des rapports sur des chantiers importants dans la mise en œuvre de la Constitution de 2011. D'ailleurs, quatre ont été soumis au cabinet royal. Il s'agit de celui sur le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire, la Cour constitutionnelle et l'évocation d'«exception d'inconstitutionnalité» et le tribunal militaire. D'autres rapports vont suivre dans les prochaines semaines. L'un concerne l'instance de la parité et la non-discrimination un deuxième le Conseil de la jeunesse et la vie associative, un troisième porte sur le Conseil de la famille et de l'enfance. Un autre travail est actuellement mené sur l'initiative législative et les pétitions. Il est à signaler qu'il s'agit d'avis du CNDH, présentés sous forme de rapports.

Par ces initiatives, le CNDH, présidé par Driss El Yazami, s'est fixé comme objectif de «contribuer à doter le pays d'une législation de qualité». Certes, le Conseil est conscient de ses limites et ne cherche aucunement à empiéter sur le domaine d'autres institutions. Il veut simplement mettre à la disposition du gouvernement et du Parlement ces documents. L'idée est qu'ils puissent tenir compte de ce travail dans la rédaction des textes prévus par l'agenda législatif. Mais sans le dire, il s'agit aussi d'infléchir le contenu des projets et des propositions de loi.

En tout cas, les rapports soumis au Souverain sont le fruit d'un travail mené par le Conseil depuis près de 6 mois. Sur le Conseil supérieur du pouvoir judiciaire, un processus participatif avait démarré avec des ateliers impliquant des experts, des universitaires, des députés et d'autres acteurs comme les magistrats et des ONG. Un benchmark des pratiques universelles a été mené. Il s'agit de garantir l'indépendance du pouvoir judiciaire, selon les principes fondamentaux de la Constitution et ce qui se fait ailleurs.

Idem pour la Cour constitutionnelle. Le CNDH avait organisé trois ateliers dont un ouvert sur l'expérience française, espagnole, allemande et brésilienne. A cela s'est ajoutée une concertation avec la Commission de Venise du Conseil de l'Europe, avec un échange sur les meilleures pratiques en la matière. Donc, l'avis donné par le CNDH sur la Cour constitutionnelle porte sur son organisation et son fonctionnement, le statut de ses membres et la procédure à suivre devant cette haute juridiction, chargée de veiller au respect de la Constitution et à la régularité des élections. L'avis a également porté sur un autre aspect de la Cour. En effet, le Conseil a fait des propositions sur les modalités de fonctionnement de la nouveauté apportée par la Cour, connue sous le nom d' «exception d'inconstitutionnalité». Ce mécanisme permet aux citoyens de soulever l'inconstitutionnalité des lois.❑

Mohamed CHAOUI

Tribunal militaire

LE troisième rapport livré par le CNDH porte sur la réforme du tribunal militaire, vise l'harmonisation des textes en vigueur avec les dispositions de la Constitution de 2011 et les engagements internationaux du Maroc, dans le cadre du système des Nations unies en matière de droits de l'homme. Ce document vient juste quelques jours après le procès des 24 accusés lors des évènements dramatiques de Gdim Izik. Le procès devant le tribunal militaire de Rabat a été suivi et applaudi par de nombreux observateurs internationaux et des membres de la société civile. Au cours de ce procès, le caractère du tribunal d'exception a été évoqué. En tout cas, la réflexion du CNDH ne date pas d'hier. Elle remonte au processus d'adoption du projet de loi sur les garanties militaires en juillet 2012. Après un blocage au sein de la Commission, le Parlement avait saisi le CNDH pour avis. A cette occasion, l'instance de Driss Benzekri s'était également penchée sur le tribunal militaire. Aujourd'hui, le Conseil a fait des propositions. Il recommande que les attributions du tribunal soient réduites. De même, les civils ne doivent plus être poursuivis devant cette instance. Il préconise qu'en temps de paix, cette juridiction ne devrait traiter que des affaires relevant de la discipline militaire ou impliquant un militaire en matière d'atteinte à la sécurité de l'Etat ou de terrorisme. Pour les autres cas, les militaires doivent répondre devant les juridictions ordinaires.❑

Royaume du Maroc
Conseil national des Droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

14973/6

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT
N°04/ 2013/CNDH
SEANCE PUBLIQUE

Le 27 Mars 2013 à 10h00 , il sera procédé dans les bureaux du Conseil national des droits de l'Homme sis à Place Ach Chouhada- Océan- Rabat à l'ouverture des plis relatifs à l'appel d'offres sur offres de prix, pour l'acquisition des consommables informatiques pour le compte du Coneil national des droits de l'Homme et ses commissions régionales.

Le dossier d'appel d'offres peut être retiré au service du marché au siège du conseil, il peut être également envoyé par e-mail et par voie postale aux concurrents qui le demandent dans les conditions prévues à l'article 19 du décret n° 2.06.388 du 16 moharrem 1428 (5 février 2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines règles relatives à leur gestion et à leur contrôle.

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de : 15 000,00 Dhs (Quinze Mille dirhams).

Le contenu ainsi que la présentation des dossiers des concurrents doivent être conformes aux dispositions des articles 26 et 28 du décret n° 2.06.388 précité. Les concurrents peuvent :

• Soit déposer contre récépissé leurs plis au bureau d'ordre du conseil ;

• Soit les remettre au président de la commission d'appel d'offres au début de la séance et avant l'ouverture des plis.

Les pièces justificatives à fournir sont celles prévues par l'article 23 du décret n° 2.98.482 précité, à savoir :

1-Dossier administratif comprenant :

a) Une déclaration sur l'honneur ;

b) La ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent ;

c) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée par l'administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière ;

d) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée depuis moins d'un an par la C.N.S.S. certifiant que le concurrent est en situation régulière envers cet organisme ;

e) Le récépissé du cautionnement provisoire ou l'attestation de la caution personnelle et solidaire en tenant lieu ;

f) Le certificat d'immatriculation au registre de commerce ;

g) En cas de groupement, une copie légalisée de la convention de la constitution du groupement. Cette convention doit être accompagnée d'une note indiquant notamment l'objet de la convention, la nature du groupement, le mandataire, la durée de la convention et la répartition des prestations, le cas échéant.

h) Le CPS et le Règlement de consultation signés et paraphés avec la mention '' lu et approuvé''.

2- Dossier technique comprenant :

a) Une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent, le lieu, la date, la nature et l'importance des prestations qu'il a exécutées ou à l'exécution desquelles il a participé ;

b) Des attestations de travaux similaires originales ou copies certifiées conformes délivrées par les bénéficiaires publics ou privés des dites prestations avec indication de la nature des prestations, le montant, les délais et les dates de réalisations, l'appréciation, le nom et la qualité du signataire.

c) Les prospectus/catalogues et échantillons des consommables proposés déposés avec le dossier d'appel d'offres **sur lesquels sont portés les numéros des articles correspondant.**

3-Offre financière comprenant :

a) l'acte d'engagement rempli et signé par le concurrent ou son représentant habilité par lequel il s'engage à réaliser les prestations objet du marché ;

b) le bordereau des prix et le détail estimatif établis conformément au modèle figurant au CPS.

www.cndh.org.ma / cndh@cndh.org.ma

(C-10645/13)